

الدر المختار

- (فإذا طهرت) طلقها (إن شاء) أو أمسكها قيد بالطلاق لأن التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره .
- مجتبى .
- والنفاس كالحيض .
- جوهرة .
- (قال لموطوءة وهي) حال كونها ممن تحيض (أنت طالق ثلاثا) أو ثنتين (للسنة وقع عند كل طهر طلقة)